


Distr.: Limited  
2 August 2022  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)  
الدورة السادسة والسبعون  
فيينا، 10-14 تشرين الأول/أكتوبر 2022

## تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام

### مذكرة من الأمانة

#### المحتويات

#### الصفحة

2	.....	أولاً- مقدمة
3	.....	ثانياً- البنود النموذجية المحتملة
3	.....	1- الأطر الزمنية ونتائج الإجراءات
5	.....	2- تعيين الخبراء والأطراف المحايدة وتحديد أدوارهم
6	.....	3- السرية
8	.....	ثالثاً- المواد التوجيهية المحتملة
8	.....	1- اجتماع إدارة القضية
10	.....	2- الأدلة
11	.....	رابعاً- مسار العمل في المستقبل



## أولاً - مقدمة

1- لدى النظر في المقترحات الخاصة بشأن الأعمال المقبلة في مجال تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام، عهدت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، إلى الفريق العامل بالنظر في الموضوعين معاً مع النظر في سبل زيادة التعجيل بحل المنازعات من خلال دمج عناصر كلا المقترحين (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.226، الفقرات 9-12)<sup>(1)</sup>.

2- وقد أُعرب عن تأييد عام في اللجنة لمواصلة العمل التشريعي استناداً إلى العناصر المشتركة، لا سيما أن كليهما يهدف إلى توفير إطار قانوني لآلية مبسطة لحل المنازعات في إطار زمني قصير للغاية تتضمن طرفاً ثالثاً يملك الخبرة المناسبة، دون التوصل بالضرورة إلى قرار تحكيم نهائي، ولكن تظل النتيجة مع ذلك قابلة للإنفاذ عبر الحدود. وأشار إلى أن لنتيجة الاحتكام، التي يمكن أن تخضع للمراجعة في إجراء تحكيم لاحق، أهمية خاصة. ورئي أن يستند هذا العمل التشريعي إلى نصوص الأونسيترال القائمة، لا سيما قواعد التحكيم المعجل ("القواعد المعجلة")، التي من شأنها أن توفر الإطار الأساسي لإجراء معجل<sup>(2)</sup>.

3- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على ضرورة أن يستند العمل إلى القواعد المعجلة وعلى إمكانية إعداد أحكام أو بنود نموذجية أو غير ذلك من أشكال النصوص التشريعية أو غير التشريعية بشأن مسائل مثل الأطر الزمنية الأقصر وتعيين الخبراء/الأطراف المحايدة والسرية والطبيعة القانونية لنتائج الإجراءات، وجميعها أمور يمكن أن تساعد الأطراف المتنازعة على تكييف الإجراءات حسب احتياجاتها لزيادة تعجيل الإجراءات. وشدد على ضرورة أن يسترشد هذا العمل باحتياجات المستخدمين، وأن يراعي الحلول المبتكرة وكذلك استخدام التكنولوجيا، وأن يواصل توسيع نطاق استخدام القواعد المعجلة<sup>(3)</sup>.

4- واستندت قرارات اللجنة المذكورة أعلاه إلى المناقشات التي دارت في ندوة الأونسيترال المتعلقة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات المعقودة خلال الدورة الخامسة والسبعين للفريق العامل<sup>(4)</sup>. وخلال الندوة، نظر الفريق العامل في مشاريع أحكام بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا قدمها فريق من الخبراء (A/CN.9/WG.II/WP.224) وفي مذكرة من الأمانة بشأن الاحتكام شملت مقترحات حول الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً قدمته حكومة سويسرا (A/CN.9/WG.II/WP.225)<sup>(5)</sup>. وقد توفر مناقشات المائدة المستديرة المعقودة في اليوم الأخير من الندوة إرشادات مع إحرار الفريق العامل تقدماً في العمل على الموضوعين<sup>(6)</sup>.

5- وخلال الندوة، رئي فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا أن العمل ينبغي ألا يهدف إلى استحداث مجموعة جديدة من القواعد، بل إلى إعداد بنود نموذجية يمكن للأطراف المتنازعة الرجوع إليها بسهولة أو تضمينها في بند تسوية المنازعات الخاص بها. وذكر أن وضع مثل هذه البنود النموذجية من شأنه أن يستجيب لاحتياجات هذا القطاع في هذا الشأن، ذلك أن الأطر الحالية للسبل البديلة لتسوية المنازعات لم تستغل بالقدر الكافي وقد ينظر إليها على أنها لا تقدم حلاً ناجعاً. ومن ناحية أخرى، أثرت تساؤلات عما إذا كانت خصائص المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 225.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 223.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 225.

(4) انظر تقرير الفريق العامل عن الندوة المتعلقة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات المعقودة خلال الدورة الخامسة والسبعين للفريق العامل الثاني (A/CN.9/1091). ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول الندوة على الرابط: <https://uncitral.un.org/ar/disputesettelementcolloquium2022>.

(5) للاطلاع على ملخص للمناقشات حول تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا، انظر الوثيقة A/CN.9/1091، الفقرات 48-68. وللإطلاع على ملخص حول الاحتكام، انظر الوثيقة A/CN.9/1091، الفقرات 40-47.

(6) للاطلاع على ملخص لمناقشات المائدة المستديرة، انظر الوثيقة A/CN.9/1091، الفقرات 69-79.

تبرر وضع بنود نموذجية منفصلة، لأن جوانب، مثل المهارة التكنولوجية للمحكّمين ودور الخبراء والسرية، تنطبق على أنواع أخرى من المنازعات، ولا سيما في ظل التطورات الأخيرة في عالم التكنولوجيا<sup>(7)</sup>.

6- وفيما يتعلق بالاحتكام، أشير إلى أن هذه الممارسة لا تزال تتطور، فهناك عدد من الولايات القضائية ليس لديها ممارسات من هذا القبيل أو تشريعات توفر الإطار القانوني لها. وذكر أيضا أن ممارسات الاحتكام الحالية تقتصر في الغالب على منازعات محلية تنشأ في المقام الأول في قطاع البناء، وأنه ينبغي إجراء تقييم دقيق لمدى إمكانية تطبيقها على المنازعات العابرة للحدود والمنازعات في القطاعات الأخرى. وبناء على ذلك، رأى البعض أن المسائل المتعلقة بالاحتكام غير جاهزة بعد للمناقشة. وفي هذا السياق، أشير إلى أن هذا العمل ينبغي أن يهدف إلى تحقيق المناسقة التدريجية وليس مناسقة المعايير القانونية الحالية، وهو من ثم يتطلب نهجا مرنا، وليس إملائيا، بما يسمح بتطوير الممارسات ذات الصلة. وقيل أيضا إن الاحتكام يمكن أن يوفر حلا مناسباً لتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا، حيث إن التطورات في هذا المجال سريعة ولا تمتلك الأطراف، مثل الشركات الناشئة، الموارد اللازمة لإجراء تحكيم دولي كامل<sup>(8)</sup>.

7- وفي ضوء ما تقدم، تعرض هذه المذكرة سبلا لزيادة التعجيل بتسوية المنازعات عن طريق إدراج عناصر من كلا المقترحين بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام. وعقب استعراض العناصر، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في كيفية وضع تصور للمشروع وكيفية الإشارة إليه.

8- وفي حين عُرضت هذه العناصر في شكل بنود نموذجية ومذكرات توجيهية مبنية على القواعد المعجلة وملاحظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم ("ملحوظات الأونسيترال")<sup>(9)</sup>، فإن هذا لا يمس بالقرار حول الشكل النهائي للعمل الذي قد يأخذ شكل أحكام أو بنود نموذجية أو غير ذلك من أشكال النصوص التشريعية أو غير التشريعية (انظر الفقرة 55 أدناه).

## ثانياً - البنود النموذجية المحتملة

9- يقدم هذا القسم بنوداً نموذجية محتملة لكي تستخدمها الأطراف لتسريع وتيرة إجراء تحكّم القواعد المعجلة وتكييفه بحسب احتياجاتها. وبناء على طلب اللجنة، تتناول هذه البنود: '1' تقصير الأطر الزمنية المرتبطة بالطبيعة القانونية لنتيجة الإجراء؛ '2' تعيين الخبراء والأطراف المحايدة وتحديد أدوارهم؛ '3' السرية. وقد أُعدت هذه البنود النموذجية بحيث تعمل بصورة مستقلة عن بعضها البعض، مما يسمح للأطراف باختيار القواعد التي تراها ضرورية. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في مدى وكيفية تطبيق البنود النموذجية في إجراء آخر بخلاف الإجراء الذي تحكّمه القواعد المعجلة.

### 1- الأطر الزمنية ونتائج الإجراءات

10- توفر القواعد المعجلة إجراء مرشداً ومبسّطاً ينفذ في غضون مدة أقصر، مما يتيح للأطراف التوصل إلى حل نهائي للمنازعة بطريقة فعالة من حيث التكلفة والوقت. وتحدد المادة 16 من القواعد المعجلة مهلة ستة أشهر لإصدار قرار التحكيم وتنص على آلية لتمديد تلك المهلة في ظروف معينة. وللأطراف حرية الاتفاق على مهلة أقصر<sup>(10)</sup>، وهو ما قد يكون عليه الحال خاصة بالنسبة للمنازعات المتصلة بالتكنولوجيا.

(7) انظر الوثيقة A/CN.9/1091، الفقرة 76.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 75.

(9) متاحة على الرابط: <https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/arb-notes-2016-ebook-a.pdf>

(10) مذكرة تفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، الفقرات 84-85.

- 11- وخلافاً للتحكيم، لا ينتج عن الاحتكام بالضرورة حكم نهائي، ونتائجه يمكن أن تخضع للمراجعة. وذكر  
أن هذه السمة ينبغي أن تكون ذات أهمية خاصة، وأن النتيجة ينبغي أن تظل مع ذلك قابلة للإنفاذ عبر الحدود.
- 12- وفي ضوء ما تقدم، لعل اللجنة تود أن تنظر في البند النموذجي التالي.

#### البند النموذجي 1

- 1- يصدر قرار التحكيم الأولي في غضون [فترة زمنية قصيرة تحددها الأطراف، 60 يوماً على سبيل  
المثال] من تشكيل هيئة التحكيم.
- 2- يصبح القرار الأولي نهائياً وملزماً للأطراف ما لم يعترض أحدها خلال [فترة زمنية قصيرة تحددها  
الأطراف، 30 يوماً على سبيل المثال] بعد استلام قرار التحكيم الأولي.
- 3- لا يجوز لأي طرف أن يعترض على قرار التحكيم الأولي إلا بعد تنفيذ ذلك القرار أو الالتزام بتنفيذه  
خلال [فترة زمنية تحددها الأطراف].

13- تهدف الفقرة 1 إلى تجسيد موافقة الأطراف على أن الإجراء المعجل ينبغي أن يؤدي إلى نتيجة خلال  
فترة زمنية أقصر من ستة أشهر على النحو المنصوص عليه في المادة 16 (1) من القواعد المعجلة<sup>(11)</sup>. ونظراً  
لأن النتيجة تستند إلى القواعد المعجلة، فإنها توصف بأنها "قرار" صادر عن "هيئة تحكيم" وتبدأ المهلة الزمنية  
اعتباراً من "تشكيل" هيئة التحكيم. وتظل الآلية الواردة في البنود (2) إلى (4) من المادة (16) من القواعد المعجلة  
لتمديد المهلة الزمنية سارية.

14- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في احتمالات أخرى، على سبيل المثال، عندما لا تُصدر النتيجة هيئة  
التحكيم، ولكن يصدرها طرف محايد خارجي تعينه هيئة التحكيم أو الأطراف. وفي حالة اتباع هذا النهج، فسيتعين  
أن توافق الأطراف على الإجراء الخاص بتعيين الطرف المحايد الخارجي وكذلك بالمهام التي يضطلع بها،  
لا سيما وأن النتيجة يمكن أن تصبح ملزمة للأطراف في نهاية المطاف. وينبغي أن تبدأ المهلة الزمنية أيضاً عند  
تعيين الطرف المحايد.

15- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر أيضاً فيما إذا كان مصطلح قرار التحكيم "الأولي"، الذي يشير إلى نتيجة  
الإجراء المعجل ويهدف إلى تمييزه عن قرار التحكيم "النهائي"، مناسباً. ومن الممكن أيضاً أن يؤدي الإجراء المعجل  
إلى حكم قضائي مؤقت ليس بالضرورة "قرار تحكيم"، بينما يمكن الطعن في ذلك الحكم القضائي في إجراء تحكيمي  
ينتج عنه قرار تحكيم. لكن قد يتطلب ذلك إعداد مجموعة كاملة من القواعد لتنظيم الإجراء المعجل<sup>(12)</sup>.

16- وتهدف الفقرة 2 إلى تجسيد فهم الأطراف بأن قرار التحكيم الأولي سيصبح قراراً "نهائياً" ملزماً للأطراف  
وفقاً للمادة 34 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، ما لم يقدم أحد الأطراف اعتراضاً خلال مهلة زمنية قصيرة  
عقب استلام القرار الأولي. وهذا يضمن جانبيين، وهما: (أ) أن قرار التحكيم الأولي يمكن الطعن فيه وأن يخضع  
للمراجعة؛ (ب) أن قرار التحكيم الأولي يمكن أن يصبح نافذاً في نهاية المطاف بموجب اتفاقية الاعتراف بقرارات  
التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك") بعد انقضاء مهلة زمنية قصيرة.

(11) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.224، القسم 4.

(12) انظر على سبيل المثال قواعد نقصي الحقائق الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المتاحة على الرابط:  
[https://icsid.worldbank.org/sites/default/files/ICSID\\_Fact-Finding\\_Rules.pdf](https://icsid.worldbank.org/sites/default/files/ICSID_Fact-Finding_Rules.pdf) ومشاريع الأحكام التي  
اقترحتها سويسرا في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.225.

17- وفيما يتعلق بالجانب الأول، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى تحديد آلية المراجعة. وبدلاً من ذلك، قد يفهم أن القواعد المعجلة ستظل مطبقة على الإجراء وأن مراجعة قرار التحكيم الأولي ستشكل جزءاً من ذلك الإجراء، وستشكل جميعها في نهاية المطاف قرار التحكيم النهائي. ومن الممكن أيضاً أن يترتب على اعتراض أحد الأطراف ألا تعود القواعد المعجلة مناسبة للمنازعة، وبالتالي لا تطبق وفقاً للمادة 2 من القواعد المعجلة.

18- وتحدد الفقرة 3 الشرط الذي يتعين استيفاؤه لكي يتمكن أي طرف من تقديم اعتراض، وهو يتوقف على اتفاق الأطراف على الامتثال للنتائج التي يتمخض عنها الإجراء المعجل. هذا بالإضافة إلى الشرط الوارد في الفقرة 2 الذي يقضي بتقديم اعتراض في غضون مهلة زمنية قصيرة بعد استلام قرار التحكيم الأولي. وتتص الفقرة 3 على أن ينفذ الطرف قرار التحكيم الأولي (بما في ذلك أي قرار أو أمر يرد فيه) أو الالتزام بتنفيذ قرار التحكيم خلال مهلة زمنية محددة. وبإدراج الفقرة 3 في اتفاق التحكيم، توافق الأطراف على الامتثال لقرار التحكيم الأولي حتى وإن لم يصل إلى مرتبة القرار النهائي. ومن خلال رفع عتبة تقديم الاعتراضات، يهدف الفريق العامل إلى ضمان كفاءة الإجراءات وتجنب التأخيرات المحتملة التي تنشأ عن تقديم الأطراف اعتراضات بنوية. ولعل الفريق العامل يود التأكيد على أن الأمر متروك لهيئة التحكيم لتحديد مدى استيفاء الأطراف الشروط الواردة في الفقرة 3 قبل مراجعة قرار التحكيم الأولي ومواصلة إجراء التحكيم.

## 2- تعيين الخبراء والأطراف المحايدة وتحديد أدوارهم

19- بالنظر إلى احتياجات المنازعة وتعقيدها، قد يكون من الضروري والمفيد تعيين خبراء لمساعدة هيئة التحكيم في مسائل معينة، على النحو المنصوص عليه في المادتين 27 (2) و 29 من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتتناول الملحوظة رقم 15 من ملحوظات الأونسيترال أنواع الخبراء واختيارهم وكذلك الخبراء الذين تعينهم الأطراف والخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم.

20- وتتص المادة 29 على أنه يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تعين خبيراً مستقلاً أو أكثر لتقديم تقرير بشأن مسائل معينة تحددها هيئة التحكيم. وقد يكون من الممكن أيضاً أن تعين هيئة التحكيم شخصاً أو أكثر لاتخاذ قرارات بشأن مسائل معينة نيابة عن هيئة التحكيم أو لتقديم وجهة نظر محايدة بشأن قوة الأدلة التي يبرزها الأطراف (يشار إليه أدناه باسم "الطرف المحايد").

21- ولذا، قد يكون من المفيد للأطراف الاتفاق مسبقاً على سبل تعيين الخبراء والأطراف المحايدة وتحديد الدور المقرر أن يضطلعوا به. وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في البند النموذجي التالي.

### البند النموذجي 2

1- يشترك الأطراف في تقديم الشهود الخبراء.

2- يتولى الخبير المستقل أو الطرف المحايد الذي تعينه هيئة التحكيم وفقاً للمادة 29 من قواعد الأونسيترال للتحكيم أداء الواجبات التالية:

(أ) ...

3- تراعي هيئة التحكيم على النحو الواجب إفادات الشاهد الخبير التي يقدمها الأطراف بصورة مشتركة وفقاً للفقرة 1 أو التقارير التي يقدمها الخبير أو الطرف المحايد المعين وفقاً للفقرة 2.

22- تهدف الفقرة 1 إلى الحد مما يتحمله كل طرف من تكلفة ووقت في تعيين شهوده الخبراء (انظر الفقرة 98 من ملحوظات الأونسيترال). وهي تجسد فهم الأطراف بأنهم سيبدلون جهودا من أجل تعيين شهود خبراء بشكل مشترك، مع عدم حرمان أنفسهم من الحق في القيام بذلك بصورة مستقلة وفقا للمادة 27 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وقد يسهم الاشتراك في تعيين الخبير في تجنب المواقف التي تتباين فيها إفادات الخبراء المعينين من قبل كل طرف، ويسهل على هيئة التحكيم حل المنازعة بشكل أسرع.

23- وفي حال عيّن كل طرف خبراء خاصين به، ينبغي أن يتاح لهيئة التحكيم صلاحية أن تأمر الخبراء الذين تعيينهم الأطراف والذين قدموا إفادات حول نفس المسألة أو مسائل مرتبطة بالاجتماع والتشاور بشأن تلك المسائل، بهدف التوصل إلى أرضية مشتركة والحد من نقاط الخلاف<sup>(13)</sup>. وقد يكون من الممكن للخبراء المعينين من قبل الأطراف العمل وفق تعليمات هيئة التحكيم من أجل إعداد تقرير مشترك. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في مدى الحاجة إلى تقديم هذه التوجيهات (انظر الفقرة 97 من ملحوظات الأونسيترال).

24- وقد تكون هناك حالات يتمتع فيها الأطراف بأكثر قدر من الخبرة، لا سيما في المسائل المتصلة بالتكنولوجيات المستجدة. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في مدى الحاجة إلى تناول هذه الحالات بمزيد من التفصيل نظرا لأن هذه الإمكانية متوخاة بالفعل في المادة 27 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

25- وتؤكد الفقرة 2 السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم في تعيين خبراء وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 29 من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وهي تجسد أيضا فهم الأطراف بأن الإجراء نفسه سينطبق على الأطراف المحايدة الذين ستعينهم هيئة التحكيم. وإذا توخت الأطراف اتساع دور الخبراء أو الطرف المحايد بما يتجاوز ما هو منصوص عليه في المادة 29 أو ما هو محدد، فيمكن إدراج هذه الأدوار في الفقرة 2 (على سبيل المثال، أن يكون قرار الخبير أو تقييم الطرف المحايد ملزما).

26- وتتناول الفقرة 3 بمزيد من التفصيل كيفية تعامل هيئة التحكيم مع إفادات الخبراء الذين تعيينهم الأطراف بشكل مشترك وكذلك تقارير الخبراء أو الأطراف المحايدة الذين تعيينهم هيئة التحكيم. فعلى سبيل المثال، يمكن التوسع في توضيح أن التقارير التي يقدمها الخبير أو الطرف المحايد قد تكون ملزمة للأطراف وهيئة التحكيم فيما يتعلق بمسائل معينة (A/CN.9/1091، الفقرة 59). وفي هذا السياق، يمكن توضيح الفارق بين الخبير والطرف المحايد فيما يتعلق بالأثر القانوني للنتائج التي يتوصل إليها كل منهما (A/CN.9/1091، الفقرة 60).

### 3- السرية

27- بصرف النظر عن المادة 28 (3) التي تنص على أن تكون جلسات الاستماع مغلقة، لا تتضمن قواعد الأونسيترال للتحكيم أحكاما بشأن السرية. وتترك الملحوظة 6 من ملحوظات الأونسيترال مسألة تحديد نظام السرية المنشود لاتفاق الأطراف، إذا كانت السرية تمثل شاغلا أو أولوية، وتحدد المسائل المقرر تناولها فيها. وفي حين تنص المادة 7 من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول على تعريف للمعلومات السرية أو المحمية<sup>(14)</sup>، فإن هذا التعريف يسري في سياق التحكيم بين المستثمرين والدول وكاستثناء من مبدأ الشفافية.

(13) انظر المادة 5 (4) من قواعد النقابة الدولية للمحاميين بشأن الخاصة بتقديم وقبول بالأدلة في التحكيم الدولي (قواعد النقابة الدولية للمحاميين)؛ Swiss Arbitration Rules, Article 27.

(14) تنص المادة 7 (2) على ما يلي: "تتألف المعلومات السرية أو المحمية مما يلي: (أ) المعلومات التجارية السرية؛ (ب) المعلومات المحمية من اطلاع عامة الناس عليها بمقتضى المعاهدة؛ (ج) المعلومات المحمية من اطلاع عامة الناس عليها بمقتضى قانون الدولة المدعى عليها فيما يخص معلومات تلك الدولة، وبمقتضى أي قوانين أو قواعد ترى هيئة التحكيم أنها تنطبق على كشف المعلومات فيما يخص المعلومات الأخرى؛ (د) المعلومات التي يكن من شأن الكشف عنها عرقلة إنفاذ القوانين".

- 28- وتتطوي العديد من المنازعات الحالية على معلومات تقنية وعلمية وأسرار تجارية وحقوق ذات أهمية عالية في السوق تتأثر تأثيراً كبيراً بالسرية ويمكن للطرف المتنازع أن يستمد منها قيمة اقتصادية كبيرة. وفي مثل هذه الظروف، قد ترغب الأطراف في الاتفاق على جوانب السرية المختلفة المقرر أن تنطبق على الإجراء. وعند القيام بذلك، ينبغي على الأطراف السعي إلى تحقيق توازن بين الحفاظ على السرية وضمان الإفصاح بدرجة كافية من أجل تسهيل الإجراءات.
- 29- وللسرية جانبان، يتعلق أحدهما "بالسرية خارج نطاق الإجراء" بمعنى عدم كشف جميع المشاركين في التحكيم عن أي معلومات تتعلق بالتحكيم لأي شخص غير مشارك في إجراءات التحكيم (انظر الفقرتين 31-32 أدناه)، والآخر يتعلق "بالسرية في إطار الإجراء" أي فيما يتعلق بحماية المعلومات من الطرف الخصم (انظر الفقرات 32-37 أدناه)<sup>(15)</sup>.
- 30- وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في البند النموذجي التالي.

### البند النموذجي 3

- 1- تخضع جميع جوانب التحكيم للسرية باستثناء ما يقتضيه الواجب القانوني من إفصاح من أجل حماية حق قانوني أو المطالبة به، أو في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.
- 2- على أي طرف يحتج بسرية أي معلومات يرغب في تقديمها أو يلزم بتقديمها أثناء الإجراء أن يطلب إلى هيئة التحكيم تصنيف المعلومات على أنها سرية. وعند استلام أي طلب من هذا القبيل وبعد دعوة الأطراف للتعبير عن آرائها، تقرر هيئة التحكيم ما إذا كان يتعين تصنيف المعلومات على أنها سرية وذات طابع يجعل من المرجح أن يؤدي عدم توفير تدابير حماية خاصة لها إلى إلحاق ضرر جسيم بالطرف الذي قدم الطلب.

31- تتناول الفقرة 1 السرية خارج نطاق الإجراء وتحدد نطاق الالتزام بالسرية، إذ تحظر كشف جميع القرارات والأوامر الصادرة في التحكيم، إلى جانب وجود التحكيم، وجميع المواد التي تقدم أو تنتج خلال الإجراءات والتي لا تكون متاحة لعامة الجمهور، بما في ذلك المواد التي أنشئت لغرض التحكيم وجميع الوثائق أو الأدلة الأخرى التي يقدمها طرف أو شاهد أو خبير<sup>(16)</sup>. ولا يقع الالتزام في الفقرة 1 على عاتق الأطراف فحسب، بل وعلى ممثلهم القانونيين والمحكمين والشهود الخبراء وأي شخص تعينه هيئة التحكيم، بمن في ذلك أي خبير وأي أمين إداري لهيئة التحكيم أيضاً. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في كيفية ضمان التزام جميع المشاركين في الإجراءات بالتزامات السرية، من خلال اشتراط التعهد بالحفاظ على السرية على سبيل المثال.

32- وتحدد الفقرة 1 كذلك الظروف التي يمكن فيها التنازل عن التزامات السرية متى كان الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة واجبا بمقتضى القانون أو ضرورياً من أجل حماية حق قانوني أو المطالبة به، أو في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى. وتستند صياغة هذه الفقرة إلى ما ورد في المادة 34 (5) من قواعد الأونسيترال للتحكيم فيما يتعلق بقرارات التحكيم. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الضروري تحديد إجراء تفصيلي للإفصاح (على سبيل المثال، من ينبغي إشعاره بالإفصاح وما إذا كان ينبغي إدراج تفاصيل الإفصاح، بما في ذلك أسباب الإفصاح، في هذا الإشعار).

33- وتتناول الفقرة 2 السرية في إطار الإجراء للتعامل مع الحالات التي يميل فيها أحد الأطراف إلى عدم الإفصاح عن المعلومات للطرف الخصم بسبب قيمتها الجوهرية (مثل الأسرار التجارية أو المعرفة الفنية أو

(15) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.224، القسم و.و.

(16) قواعد النقابة الدولية للمحامين، المادة 3-13.

الخوارزميات أو أي معلومات أخرى مشمولة بحقوق ملكية). ومن المفترض بصفة عامة أن تكون هذه المعلومات في حوزة أحد الأطراف، وغير متاح للجمهور الوصول إليها، وذات حساسية تجارية و/أو تقنية.

34- وتتص الفقرة 2 أيضا على الإجراء الأساسي الواجب اتباعه حتى تصنف هيئة التحكيم المعلومات على أنها معلومات سرية. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الضروري أن تتفق الأطراف على إجراء أكثر تصيلا. فعلى سبيل المثال، قد يكون الطرف المحتج بالسرية ملزما بتعليق طلبه. وبالمثل، قد تكون هيئة التحكيم ملزمة بتحديد شروط السرية، بما في ذلك تحديد هوية الأشخاص الذين يمكن الإفصاح عن المعلومات السرية لهم لأغراض الإجراءات. وقد يكون أحد هؤلاء الأشخاص خبيرا أو طرفا محايدا تعينه هيئة التحكيم لتقديم تقرير على أساس معلومات سرية تستخدم على نطاق واسع في سياق تقديم الوثائق<sup>(17)</sup>. وينبغي أن يتمتع الخبير المعين على هذا النحو (يشار إليه أحيانا باسم مستشار السرية) بالخبرات المناسبة لتحديد ما إذا كانت المخاوف المتعلقة بالسرية حقيقية، والإشراف على عملية حجب المعلومات السرية في الوثائق، إن وجدت، ورصد عملية الإفصاح.

35- وفيما يتعلق بالفقرة 2، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في التأثير المحتمل على متطلبات مراعاة الأصول القانونية والتأخيرات المحتملة. فعلى سبيل المثال، لن يكون الطرف في وضع يسمح له بالطعن في الأدلة التي يقدمها الطرف الآخر في حال تصنيف هذه الأدلة على أنها سرية. وقد تتطلب الاستعانة بخبير أو طرف محايد من أجل إدارة المعلومات السرية قدرا أكبر من الوقت والتكلفة.

36- وبشكل عام، تقع مهمة الحفاظ على السرية والمعاقبة على أي خرق للسرية على عاتق هيئة التحكيم. والسلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم لاتخاذ هذا النوع من الإجراءات يمكن أن تتاح على شكل توجيهات لهيئة التحكيم والأطراف.

37- ويجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تعتمد تدابير لحماية أي معلومات مادية وإلكترونية تجري مشاركتها ضمن عملية التحكيم، ولضمان معالجة و/أو تخزين أي بيانات شخصية مقدمة أو متبادلة خلال التحكيم في ضوء أي قانون معمول به. ويمكن اعتماد هذه التدابير في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ويجوز اعتمادها في شكل بروتوكول للسرية.

38- وفي حال خرق السرية، يجوز لهيئة التحكيم أن تتخذ التدابير المناسبة وأن تعاقب الطرف المعني بموجب أمر أو قرار تحكيم. فعلى سبيل المثال، قد يكون بمقدور هيئة التحكيم تقييد أي كشف آخر أو الحكم بدفع تعويضات نظير هذا الخرق، في حال ألحق الكشف ضررا جسيما بأحد الأطراف. وعلى الرغم مما سبق، تجدر الإشارة إلى أن إثبات حدوث خرق للسرية أمر صعب، لأنه يتطلب من هيئة التحكيم أن تقرر أن المعلومات السرية كُشفت لشخص غير مصرح له وأن الكشف أدى إلى إلحاق ضرر بالطرف.

39- وعادة ما تكون الشواغل المتعلقة بالسرية من الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها بشكل مستمر، ومن ثم عادة ما يظل واجب الحفاظ على السرية ساريا بعد إنهاء الإجراءات. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تقديم إرشادات بشأن كيفية ضمان استمرار واجب الحفاظ على السرية وما إذا كان هناك أي استثناءات (على سبيل المثال، انقضاء فترة زمنية معينة أو حدوث تغييرات في الظروف).

### ثالثا - المواد التوجيهية المحتملة

40- يمكن تناول بعض العناصر المشتركة لتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام فيها في شكل وثيقة توجيهية بدلا من قاعدة أو بند نموذجي. وفيما يلي بعض الأمثلة على المواد التوجيهية لينظر فيها الفريق العامل.

(17) قواعد النقابة الدولية للمحامين، المادة 3-8.

41- وبالنظر إلى أن اللجنة طلبت أيضا إلى الفريق العامل الانتهاء من وضع الصيغة النهائية للنص التوجيهي بشأن الرفض المبكر والبت الأولي<sup>(18)</sup>، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في كيفية تقديم هذه المواد التوجيهية وشكلها، حيث سيؤثر ذلك على المحتوى.

42- ويتمثل أحد الخيارات في دمج المواد التوجيهية في ملحوظات الأونسيترال أو إدراجها كملحوظة إضافية لها. وتسرّد ملحوظات الأونسيترال المسائل ذات الصلة بتنظيم إجراءات التحكيم مع التركيز على التحكيم الدولي وتناقشها بإيجاز. ومع ذلك، فإن الغرض منها هو استخدامها بطريقة عامة وشاملة وليس في سياق قواعد الأونسيترال للتحكيم على وجه التحديد. وإذا كان الغرض من المواد التوجيهية هو مساعدة الأطراف وهيئة التحكيم في تطبيق القواعد المعجلة، فقد يلزم اتباع نهج مختلف، ربما كملحق للمذكرة التفسيرية للقواعد المعجلة. وعلى أي حال، ينبغي أن يكون الاطلاع على المواد التوجيهية في متناول القراء المحتملين.

## 1- اجتماع إدارة القضية

43- تشدد المادة 9 من القواعد المعجلة على عمليات التشاور مع الأطراف، وتشير إلى اجتماع إدارة القضية باعتبارها إحدى الطرائق الممكنة لإجراء تلك المشاورات. وتسلط الملحوظة 1 من ملحوظات الأونسيترال الضوء أيضا على الحاجة إلى التشاور وتتصح هيئة التحكيم بأن تنظر، في مستهل الإجراءات، في عقد اجتماع أو مؤتمر لإدارة القضية تحدد فيه كيفية تنظيم إجراءات التحكيم وجدولا زمنيا إجرائيا<sup>(19)</sup>. وتتناول الملحوظة 1 أيضا مسألة تعديل القرارات التي يجري اتخاذها في اجتماع إدارة القضية وتسجيل نتائج الاجتماع الإجرائي بالإضافة إلى حضور الأطراف. وبشكل عام، قد تساعد اجتماعات إدارة القضية في تجنب التأخير والنفقات غير الضرورية، وتوفير حل يتسم بالإنصاف والكفاءة للمنازعة.

44- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في تقديم توجيهات إضافية حول كيفية تنظيم اجتماعات إدارة القضية في المنازعات المعقدة، بما في ذلك المنازعات التي تنطوي على التكنولوجيا، على النحو الوارد أدناه في الفقرات 45 إلى 48<sup>(20)</sup>.

### المواد التوجيهية

45- في أقرب وقت ممكن بعد تشكيل هيئة التحكيم وقبل عقد جلسات الاستماع، تنظر هيئة التحكيم في عقد اجتماع إدارة القضية الأول للتشاور مع الأطراف بشأن الطريقة التي ستجري بها التحكيم. وبقدر الإمكان، ينبغي أن تحضر الاجتماع الأطراف وممثلوها، وأيضا الخبراء الداخليين التابعون للأطراف حسب الاقتضاء.

46- وينبغي لهيئة التحكيم أن تنظر، أثناء اجتماع إدارة القضية الأول، في مناقشة المسائل التالية على وجه الخصوص: (أ) طبيعة المسائل المطروحة في المنازعة؛ (ب) حماية سلامة البيانات وأمن البيانات؛ (ج) السرية والإفصاحات؛ (د) تحديد الوقائع المتنازع عليها وغير المتنازع عليها؛ (هـ) هيكل الإجراءات وتحديد المراحل المناسبة؛ (ز) أخذ أدلة الخبراء وتعيين الخبراء أو الأطراف المحايدة؛ (ح) تعيين أمين لهيئة التحكيم من ذوي الخبرة؛ (ط) عقد جلسة استماع أو اختيار أن تستند الإجراءات إلى الوثائق؛ (ي) أي مسائل أخرى تتعلق بحل المنازعة، بما في ذلك احتمالات التوصل إلى حل مبكر أو تسوية مبكرة للمنازعة. وينبغي لهيئة

(18) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرتان 194 و 224.

(19) ملحوظات الأونسيترال، الفقرة 12.

(20) للاطلاع، انظر: Appendix IV of the 2021 ICC Arbitration Rules (Case Management Techniques).

التحكيم، عند الاقتضاء، أن تدعو الأطراف إلى تقديم مقترحات إضافية، أو التعليق على قائمة العناصر قبل اجتماع إدارة القضية.

47- ويجوز لهيئة التحكيم أن تنتظر في عقد مؤتمر إضافي لإدارة القضية على فترات منتظمة وفي أي وقت مناسب لمناقشة المسائل المذكورة أعلاه وغيرها من المسائل. ويوصى بعقد اجتماعات منتظمة لإدارة القضية خاصة عندما يتعين على الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم الاضطلاع بعمليات على مدى فترة زمنية طويلة.

48- ووفقا للمادة 3 (3) من القواعد المعجلة، يجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف للتعبير عن آرائها ومع مراعاة ظروف القضية، أن تستخدم أي وسائل تكنولوجية حسبما تراه مناسباً لعقد اجتماع إدارة القضية.

## 2- الأدلة

49- تتناول المادة 15 من القواعد المعجلة المسائل المتعلقة بالأدلة، ولا سيما أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر ما هي المستندات أو البيانات أو الأدلة الأخرى التي ينبغي للأطراف تقديمها. كما تنص المادة على أن تكون إفادات الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، كتابية وأنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من هم الشهود الذين يمكنهم الإدلاء بشهاداتهم في جلسة استماع.

50- وتتناول الملحوظة 13 من ملحوظات الأونسيترال المسائل المتعلقة بالأدلة المستندية، وينبغي قراءتها بالاقتران مع الملحوظة 7 (وسائل التواصل) والملحوظة 10 (تفاصيل عملية بشأن شكل الإفادات وطريقة تقديمها).

51- وفي ضوء تزايد استخدام التكنولوجيا في إعداد وتقديم الأدلة، وفي ضوء كون الأدلة موجودة في أشكال أخرى بخلاف الوثائق، فلعل الفريق العامل يود أن ينظر في تقديم توجيهات إضافية بشأن الأدلة، على النحو الوارد أدناه في الفقرات 52 إلى 54.

### المواد التوجيهية

52- قد تتضمن الأدلة عمليات تقنية و/أو رقمية كثيرة. وعليه، فقد تحتاج هيئة التحكيم والأطراف إلى تكييف جمع الأدلة وعرضها وتقييمها بما يتوافق مع ظروف القضية، مع حماية مراعاة الأصول القانونية وضمان الكفاءة في نفس الوقت. وبناء على ذلك، ينبغي فهم المادة 15 من القواعد المعجلة والمادة 27 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بحيث يندرج مصطلح "البيانات" ومصطلح "المعلومات التقنية" أيضا ضمن عبارة "وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى". ويتمثل القصد من ذلك في توضيح وضمان توفير المرونة فيما يتعلق بالأدلة في المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا.

53- وقد تود هيئة التحكيم النظر في أخذ الأدلة في شكل تجارب وعرض لعملية. وبعبارة أخرى، يمكن إجراء التجربة أو تقديم العرض أو تكرارهما في حضور هيئة التحكيم و/أو الأطراف و/أو الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم في إطار الإجراءات.

54- ويجوز لهيئة التحكيم أن تنتظر في إلزام الأطراف بالإفصاح عن استخدام التكنولوجيا في جمع الأدلة ومعالجتها وتقديمها، أو الامتنال لأمر صادر عن هيئة التحكيم. وعند الإفصاح، يجوز لهيئة التحكيم التماس آراء الأطراف الأخرى وتحديد ما إذا كان هذا الاستخدام مسموحاً به. وينبغي أيضا لهيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار إمكانية استخدام الذكاء الاصطناعي في أخذ الأدلة والحماية من الآثار السلبية المحتملة.

## رابعاً - مسار العمل في المستقبل

55- لعل الفريق العامل يود، أثناء مواصلة عمله، أن يحدد العناصر المشتركة الأخرى التي يمكن أن تعجل بحل المنازعات. ولعله يود أيضاً النظر في إمكانية تقديم هذه العناصر المشتركة كمشروع تشريعي واحد، وفي تلك الحالة، كيفية توصيفها (على سبيل المثال، عناصر إجراء "المسار السريع" أو "المعجل" بموجب القواعد المعجلة). ولدى النظر في مسار العمل في المستقبل، ينبغي للفريق العامل أن يدرك أن العمل ينبغي أن يضيف قيمة وأن يستجيب للمعايير الأربعة التي اتفقت عليها اللجنة في هذا الشأن<sup>(21)</sup>.

(21) اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين في عام 2013، على استخدام أربعة معايير لتقييم ما إذا كان ينبغي أن يحال العمل التشريعي بشأن موضوع ما إلى فريق عامل، وهي فيما يلي: '1' ما إذا كان واضحاً أن الموضوع يرجح أن يكون قابلاً للمناسقة الدولية، ومن ثم لإعداد نص تشريعي توافقي بشأنه؛ '2' ما إذا كان نطاق الصك المقبل وطبيعة المسائل السياسية التي سيجري التداول بشأنها واضحين بما فيه الكفاية؛ '3' ما إذا كانت هناك احتمالات كافية ترجح أن يفضي النص التشريعي المتعلق بالموضوع إلى تحديث القانون التجاري الدولي أو مناسقته أو توحيدده؛ '4' ما إذا كان من المحتمل أن تنشأ ازدواجية مع الأعمال التي تضطلع بها منظمات دولية أخرى. وانظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتين 303 و 304.